

قول اكثر صحاحنا و وقوع الطلاق عقب تزويجه لها لانه حرز من السنة  
الثانية التي جعلها طلاقا للطلاق بحال له وكان سبيله ان يتزوج  
اولها فتح سنة كونها غير محل الطلاق لعدم تكاثره حينئذ فاذا  
عادت الزوجية و وقع في اولها او قال الفاضل يظنون ان لم ينزوجهما  
حتى دخلت السنة الثالثة ثم تكلم طلقت عقب تزويجه ثم طلقت  
الثالثة بدخول السنة الرابعة وعلى قول الفاضل لا تطلق الا بدخول  
الرابعة ثم تطلق الثالثة بدخول الخامسة وعلى قول التميمي قد اختلفت  
الصفة واختلفت في سائر السنة الثانية فظاهرا ما ذكره الفاضل  
ان اولها بعد انقضائها اثني عشر شهرا من حين مجيئه لانه جعل التبرأ  
المدى حين مجيئه وكذلك قال **الصحاح للشافعي** وقال ابو الخطاب ابتداء  
السنة الثانية اول المحرم لانه السنة المعروفة فاذا اختلف ما يكره  
على تكرار السنين انصرف الى السنين المعروفة لقول الله تعالى  
اولا يرون انهم يفتنون في كل عام مرة او مرتين وان قال اردت  
بالسنة اثني عشر شهرا قبل لانه سنة حقيقته وان قال نويت  
ابتداء السنين اول السنة الجديدة من المحرم دين قال الفاضل ولا  
يقبل منه في الحكم لانه خلاف الظاهر **والاولى** ان يخرج  
علي روايتين لانه محتمل مخالفا للظاهر **فصل** اذا قال انت  
طالق اذا ريت هلال رمضان طلقت بروية الناس لانه في اول الشهر  
ويجوز ان الفاضل وعلى ابو حنيفة لا تطلق الا ان تراه لانه على  
الطلاق بروية نفسه فاشبه ما وقعته علي روية زيد **ولما كان**  
**الزوية للهلال** في عرف الشرع العلم في اول الشهر بولي قوله عليه السلام

اذا رايتموه فزوموا واذا رايتموه فافظروا والمراد به روية البعض  
وحصول العلم فانصرف لفظ الخالف الى عرف الشرع كما لو قال  
اذا صليت فانت طالق فانه ينصرف الى الصلوة الشرعية لا  
الى الدعاء وفاق روية زيد فانه لم يثبت له عرف شرعي مخالف  
الحقيقة وكذلك لو لم يره احد لكن ثبت الشهر بنظام العدد  
طلقت لانه علم طلوعه بنظام العدد وان قال اردت اذا  
رايته قبل بعثتي قبل لانه روية حقيقته وتنطاق الروية بروية  
الهلال بعد الغروب فاذا راي بعد ذلك لم تطلق لان هلال  
الشهر ما كان في اوله ولا ناسخا لروية الهلال بباره عن دخول  
اول الشهر ويجوز ان يطلق بروية قبل الغروب لانه لا يثبت  
روية والحكم متعلق به في الشرع فان قال اردت اذا ريته انا  
عسى ولم يره حتى افرم تطلق لانه ليس بهلال واختلف فيما  
يصدر به عن اهل قبل بعد ثلثة وقيل اذا استنار وقيل اذا  
بهر صوه **فصل** قال احمد اذا قال لها انت طالق ليلته القدر  
بسر لها اذا دخل العشر وقيل العشر اهل المدينة بروية في  
السبع عشرة الا ان ثبتت عن النبي صلى الله عليه وسلم في العشر  
الاخر كما امره باختيارها في العشر لان النبي صلى الله عليه وسلم  
امر بالناس ليلته القدر في العشر الاخر فيجوز ان يكون اول  
ليلته منه ويمكن ان هذا منه على سبيل الاخطا ولا يتحقق حشره  
في الاضرب من الشهر الا خيال ان يكون في تلك الليلة **فصل**  
واذا اعلق طلاقها على شرطه متعلق ثم قال عجلت لك تلك الصفة